

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة
والقطاع العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقَوَّض السيد الدكتور/ هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة
اختصاصات رئيس الجمهورية بالترخيص بسفر الوزراء ونواب الوزراء في مهام رسمية
إلى الخارج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى